وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري بعنوان:

الضبط الإداري البيئي للموارد المائية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- شرين هبهوب
- نريمان عيد

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

- الشيخة هوام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كنازة	أستاذ	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذة محاضرة – أ–	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذة مساعدة – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري بعنوان:

الضبط الإداري البيئي للموارد المائية

في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- شرين هبهوب
- نريمان عيد

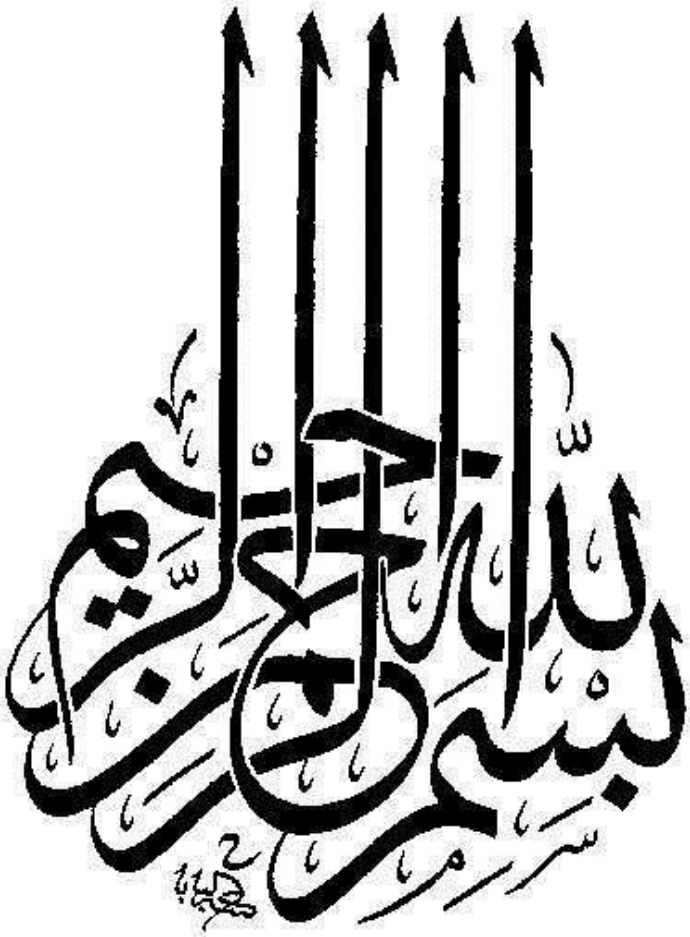
تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

- الشيخة هوام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد كنازة	أستاذ	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذة محاضرة – أ–	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذة مساعدة – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023



﴿وَأَنزَلْنا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾

سورة المؤمنون الآية: 18

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك لك الحمد ولك الشكر بما أنعمت علينا من فضلك و علمتنا ويسرت مسيرتنا حتى تمكنا من إتمامها بفضل منك و حولك و قوتك الشكر لك

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لمن كانت طوال فترة إعداد المذكرة خير أستاذة جادت بوقتها ورصيدها العلمي الوافر حاملة لانشغالاتنا واستفساراتنا المتكررة غير باخلة علينا بالنصائح و التوجيهات الدكتورة ﴿ **هوام الشيخة** ﴾

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للجنة المناقشة الدكتور كنازة محمد و الدكتورة محرز مبروكة على قبولهم مناقشة هذا العمل

إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، خاصة أساتذة قسم الحقوق

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا المساعدة

من قريب أو بعيد . . .

الإهداء

بعد الحمد لله

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت افعل هذا لولا فضل الله . . .

فالحمد لله على البدء وعلى الختام

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور

العالمين إلى سيد الخلق ورسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

نهدي عملنا هذا المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأطال في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الإخوة والأصدقاء والزملاء والأحباب

وإلى من عرفنا وتمنى لنا الخير

إلى من شاركتني المذكرة صديقتي

نرمان وشرين


نهرين

عملت جل دساتير الدول على تنظيم السلطات والحث على احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وبذلك وضعت ضمانات لاحترامها من خلال دسترتها، لكن في المقابل وضعت ضوابط لممارستها وأخصتها بإصدار تنظيمات على المستوى المركزي والمحلي لكي يتم ضبطها والسيطرة عليها لتجنب الفوضى وتهديد النظام العام وضمان السير الحسن لمختلف هيئات ومؤسسات الدولة، والمحافظة على توازن المجتمع وخضوع الجميع للقوانين المعمول بها من جهة وتنظيم حريات الأفراد من جهة أخرى فتحقيق هذا التوازن هو جوهر الضبط الإداري في الدولة .

تمتلك الإدارة العمومية نشاطين أحدهما ايجابي وهو المرفق العام والآخر سلبي وهو محل دراستنا ويتمثل في الضبط الإداري الذي يقيد حريات الأفراد، وذلك عن طريق وضع ضوابط محكمة من أجل الحفاظ على النظام العام بمشتملاته.

فبالنسبة للضبط الإداري البيئي للموارد المائية تم تصنيفه على أنه من الضبط الإداري الخاص حيث إن المشرع قيده بقوانين خاصة في تنظيم نشاط معين ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة قصد تحقيق أهداف معينة.

قال عز وجل: ﴿...وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأرض بَعْدَ مَوْتِهَا...﴾.[1]

يعتبر الماء أحد ركائز ومقومات المجتمع والدعامة الأساسية لأي جهود تنموية، فهو من أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض وثروة يتمتع بها أي بلد في العالم، لذا يتطلب استخدامه استخداما امثل وتحصينه ضد كل ما يتسبب في المساس بهذا المورد الحيوي.

فالجزائر كغيرها من دول العالم تمتلك ثروة مائية محدودة وغير منتظمة وهشة تتحكم فيها مجموعة من العوامل الطبيعية و الجغرافية كموقعها في الأقاليم الجافة وشبه الجافة حيث يسود الحر والجفاف خلال معظم أشهر السنة، ضف إلى ذلك عامل التلوث وانتشاره انتشارا واسعا فهي تعاني من أزمة المياه وندرتها، لكن بالمقابل هناك طلب كبير على هذا المورد الثمين لضمان تواصل الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى، وهكذا تفرض هذه المشكلة والمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها هذا المورد أن تتحرك الدولة وتقوم بإعداد ووضع استراتيجية محكمة وأنظمة قانونية وتوفير حماية قانونية فعالة للحفاظ على هذه الثروة والتصدي لمشاكل المياه بمختلف أنواعها.

[1]- سورة البقرة، الآية – 164–

فبعد أن كانت الدولة حيادية لا تتدخل إلا في وظائفها في الدفاع ونشر العدالة والحفاظ على الأمن، أصبحت دولة مساهمة ومن الواجب عليها التدخل وسن تشريعات وتنظيمات خاصة بالموارد المائية، فاستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية وفرضت قيود على ممارسة مختلف النشاطات التي يقوم بها الأفراد والمرافق وتوجيه سلوكياتهم بما يتوافق مع المصلحة العامة وحفظ النظام العام في المجتمع، ومكافحة التلوث الكمي والنوعي للمياه وحمايته واستدامته للأجيال القادمة.

يتضمن موضوعنا أهمية بالغة حيث أن الماء عنصر الحياة ومصدر الوجود يجب استغلاله بعقلانية فحيوية الموضوع وارتباطه بحياة الإنسان وتحقيق الأمن المائي والغذائي مما أدى إلى تركيز كل الأهداف الدولية والوطنية على ضرورة إعطاء أولوية خاصة لهذا المورد آو ما يسمى بالذهب الأزرق، كونه موردا مشتركا بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، ففرض الموضوع نفسه بقوة لأن الماء يصنف على أنه مورد هام وثمين، فله قيمة اقتصادية واجتماعية في حياة الفرد والمجتمع وتسيير المياه أصبح من المواضيع المحددة للتنمية والاستقرار في العديد من الدول وخاصة الجزائر لتميزها بموارد مائية محدودة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تفرعت إلى قسمين، أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية وهي الرغبة الشخصية والميول للمواضيع المتعلقة بالبيئة على العموم حب البحث والاطلاع والتعرف على مختلف القضايا والانشغالات التي تمس البيئة وعناصرها السعي لإيجاد حلول للقضايا البيئية، خاصة عنصر الماء كونه ثروة طبيعية يجب المحافظة عليها.

وأسباب أخرى موضوعية تكمن في أنها تستمد من أهمية الموضوع في حد ذاته والقيمة العظيمة التي يكتسبها عنصر الماء على مستوى كل الأصعدة، ودرجة وحجم وخطورة التلوث الذي بإمكانه أن يطرأ على البيئة وعلى صحة الإنسان على حد سواء، تكمن أيضا في أن حماية البيئة موضوع العصر بين مختلف الدول في العالم، حيث عقدت من أجله المؤتمرات والملتقيات الدولية والوطنية، من أجل تكثيف الجهود والعمل على حماية البيئة بكافة عناصرها أيضا اعتبار إمكانيات التزويد بمياه الشرب ضرورة حتمية للبقاء في الوجود.

ويثير موضوع الضبط الإداري البيئي للموارد المائية إشكالية متمثلة في:

- إلى أي مدى ساهم الضبط الإداري البيئي في حماية الموارد المائية ؟

للضبط الإداري البيئي للموارد المائية أهداف تشمل حماية وحفظ المياه العذبة، والحفاظ على توازن النظام البيئي المائي، وتعزيز استدامة استخدام الموارد المائية، ويهدف أيضا إلى تقليل التلوث والتأثيرات السلبية على النظام البيئي المائي، ومعرفة الهيئات المخولة لها ممارسة هذا النشاط سواء كانت مركزية أو محلية والصلاحيات التي تتمتع بها، ومعرفة إذا كان المشرع الجزائري قد ألم بموضوع الموارد المائية في قوانينه أملا، معرفة كفاية وفعالية الوسائل القانونية للمياه.

رغم أهمية الموضوع إلا أنه لم يلقى الاهتمام الكافي من طرف الباحثين القانونيين، ولم تتناوله بالكثير دراسات سابقة سواء كتبا ومذكرات بأنواعها، إلا أنه اعتمدنا على بعضها في محاولة الإلمام بالموضوع من عدة جوانب، فمن بين الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذا الموضوع.

- **دراسة محمد غريبي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فعالج الإشكالية التالية: ما أهمية الضبط البيئي والى أي مدى يساهم في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية؟

وللإجابة على إشكاليته اعتمد الخطة التالية، الفصل الأول (أهمية الضبط البيئي) والفصل الثاني (هيئات وآليات الضبط البيئي في الجزائر).

- **دراسة ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون البيئة، طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضبط الإداري البيئي في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمد الخطة التالية الفصل التمهيدي (الإطار المفاهيمي للبيئة والضبط الإداري البيئي) الباب الأول (الضبط الإداري البيئي: الطابع الاستشرافي) الباب الثاني (الضبط الإداري البيئي: الطابع التشاركي).

يمكن القول أن أي بحث لا يخلو من العراقيل والصعوبات أثناء إعداده، فمن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد بحثنا، قلة المراجع وندرة الكتب الخاصة بالموارد المائية بخلاف بعض المقالات والبحوث التي تناولت الموضوع بشكل ثانوي، أيضا النصوص القانونية في مجال المياه متشعبة في العديد من المجالات، وكذلك صعوبة إيجاد تعريف قانوني خاص بالمياه، فلا يمكن تغطية جميع المشاكل الخاصة به بل يمكن معالجة حيز كبير منها فقط.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ودراسة وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، اعتمدناه على الخصوص في تحديد الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي للموارد المائية في التشريع الجزائري وكذا في عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وكذلك في الآليات التي تنظم وتضبط الموارد المائية.

وبصدد الإجابة على إشكالية الموضوع المطروحة سابقا، تم طرح هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية الفصول وثنائية المباحث وهي كالتالي:

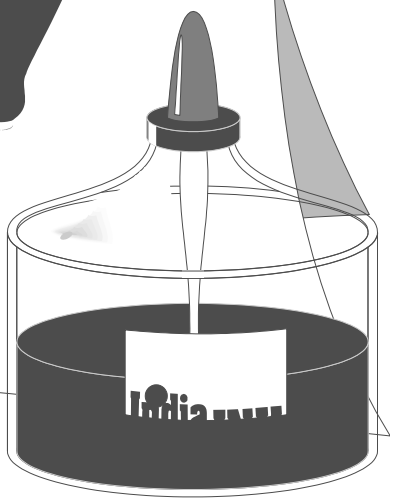
- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي للموارد المائية،
- **الفصل الثاني:** الحماية القانونية وآليات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي للموارد المائية

- المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي للموارد المائية.

- المبحث الثاني: مفهوم الموارد المائية.



لقد أولى المشرع الجزائري في مجال الضبط الإداري البيئي أهمية كبيرة في حماية الموارد المائية من خلال سن القوانين وتنظيمات من قبل السلطات الإدارية باعتبارها أنها صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين حيث تضبط نشاط الأفراد للحد من ظاهرة التلوث والتعدي على البيئة والمحيط بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة.

فالمراد بالضبط الإداري البيئي هو مجموعة القواعد القانونية تنظم الهيئات والمؤسسات الإدارية البيئية وتحدد صلاحيتها وأنشطتها ومسؤولياتها إزاء حماية البيئة وتحسينها.[1]

وجدير بالذكر أن الموارد المائية أصبحت من أولويات السلطة العامة وأخذت الحماية القانونية من خلال سن قانون المياه 05-12[2]، حيث أن هذا القانون يعكس فعلا استراتيجية الدولة في تنظيم وحماية هذا المورد.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إلى عرض كل من مفهوم الضبط الإداري البيئي في (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى مفهوم الموارد المائية وخصائصها وأنواعها في (المبحث الثاني).

[1]- ملاح حفصي، **الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، سنة 2020_ 2021، ص 45.

[2]- قانون رقم: 05-12، مؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60، بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي للموارد المائية

"يعتبر الضبط الإداري البيئي أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية لحماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية".[1]

ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي،

المطلب الثاني: أغراض ومجالات الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

تقتضي منا دراسة هذه الجزئية تسليط الضوء أولا على بعض المفاهيم من بينها الضبط الإداري والبيئة من أجل الوصول إلى تعريف الضبط الإداري البيئي، ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن الضبط الإداري لم يتم تعريفه من قبل المشرع الجزائري وإنما اكتفى بذكر أهدافه واغراضه ضمن قانوني الولاية والبلدية.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي له.

أولا: التعريف اللغوي

عن أبي زيد ": ضبط: الضبط لزوم الشيء وحبسه ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضابطة"، وقال الليث: "الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه

[1]– بلويس إبراهيم، **الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 238.

بالحزم والرجل ضابطا أي حازم ورجل ضابط وضبطي قوي شديد وفي التهذيب شديد البطش والقوة والجسم.[1]

وكذلك الضبط هو حفظ الشيء، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية "Polita" (Police) وتعني كل تنظيم وعرفت أيضا بتسمية شرطة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى مصطلح شرطة إدارية.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

بالرجوع إلى المادة 114 من قانون الولاية 12-07[3]، نجدها نصت على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، نستشف من هذه المادة أنها ذكرت أهداف الضبط الإداري فقط، أي المحافظة على النظام العام بمدلولاته ثلاثة، أما بالنسبة للمادة 94 من قانون البلدية 11-10 المطة 1 نصت على: "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص و الممتلكات".[4]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري ذكر فقط أهداف الضبط دون وضع تعريف له ومن هذا المنطلق فقد تم تعريفه من قبل عدة فقهاء كل حسب وجهة نظره.

- لقد عرف الدكتور عمار عوابدي الضبط الإداري تحت مسمى البوليس الإداري على أنه: "الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام".
- ولقد عرفه أيضا بناء على المعيار الموضوعي على أنه: "شكل من أشكال النشاط الإداري الذي يستهدف المحافظة على النظام العام".

وعليه يمكن القول أن البوليس الإداري أو الضبط هو: "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام القانوني للحقوق والحريات السائد في الدولة".[1]

[1]- أبي الفضل جمال الدين، **قاموس لسان العرب**، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، المطبعة الميرية ببولاق مصر المغرية، سنة 1301 هـ، ص 214.

[2]- حدادي سمير، **الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02 السنة2020، جامعة08ماي1945، قالمة الجزائر، ص38.

[3]- أنظر المادة 114 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في: 29 فبراير سنة 2012، جريدة رسمية، عدد 12.

[4]- أنظر المادة 94 من قانون البلدية 11-10، المؤرخ في: 03 يوليو 2011، جريدة رسمية، عدد 37.

– عرفه سعيد بوعلي وآخرون على انه:" عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.[2]

– عرفه محمد رضا جنيح على أنه:" مجموعة ما تفرضه السلطات الإدارية من تدابير لغاية تنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية والحفاظ على السلم الاجتماعي".[3]

– عرفه الدكتور مازن راضي ليلو بمعناه العام على أنه:" مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن الصحة السكينة".[4]

– عرف الدكتور محمد الصغير بعلي الضبط الإداري على أنه يقصد المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[5]

واستخلاصا لما سبق نجد أن تعريف الدكتور عمار عوابدي هو الجامع والأنسب، حيث أنه جمع بين المعيارين، المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.

وعليه يمكن القول أن الضبط الإداري: "هو تقييد حرية أو نشاط الأفراد من قبل هيئات أو سلطات إدارية مختصة من أجل الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة في الأمن العام والذي يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم وضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية".

مثلا حماية المواطنين من الاعتداءات الخارجية عن طريق الجيش أو الشرطة وأما بالنسبة للصحة العامة، مثال على ذلك الحجر الصحي على المواطنين بهدف عدم نقل الأمراض والعدوى وأما فيما يخص السكينة العامة منع منبهات السيارات أمام المستشفيات بهدف عدم إقلاق راحة المرضى ومكبرات الصوت ليلا ومنبهات السيارات والباعة.

[1]– عمار عوابدي، **القانون الإداري، (الجزء الثاني: النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 9 و 10.

[2]– سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون التنظيم نشاط الإداري**، دار بلقيس للنشر، دار بيضاء الجزائر سنة 2022، ص 132.

[3]– محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، مركز النشر الجامعي، طبعة ثانية محينة ومزيدة، سنة 2008، ص 263.

[4]– مازن رافي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008، ص 56.

[5]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، دار علوم للنشر، عنابة، ص 260.

الفرع الثاني: تعريف البيئة

تعتبر البيئة عنصر أساسي يجب علينا تعريفها لغة واصطلاحا وقانونا.

أولا: التعريف اللغوي

عرفت على أنها: " والبيئة والباءة والمباءة: المنزل وقبل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل واد، أو سند جبل"، وفي الصحاح: "المباءة: منزل القوم في كل موضع ويقال: كل منزل ينزله القوم."[1]

"يرجع الأصل اللغوي لكلمه البيئة للجذر (بوأ) الذي يعني حل ونزل وأقام والذي اسمه البيئة المرادف للباءة أو المنزل، كما تعني التبوء أي الحلول أو النزول أو السكن أو المحيط أو الوسط الشامل[2]، لقوله تعالى: ﴿...وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ....﴾[3] ، أي الذين سكنوا المدينة قبلك.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

– يعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر ويؤثر بها".[4]

– وتعني أيضا: "النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[5]

– والبيئة هي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر للطاقة والتربة وموارد وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار

[1]– أبي الفضل جمال الدين، **قاموس لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر بيروت، ص 39.

[2]– محمد بودور، **مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 6، عدد 2، سنة 2022، ص 540.

[3]– سورة الحشر، الآية –9–

[4]– معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، سنة 2010–2011، ص 109.

[5]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **النظام القانوني لحماية البيئة على ضوء التشريعات العربية والمقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 88.

ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ومواصلات ومزارع ومصانع السدود".[1]

ثالثا: التعريف القانوني

عرفت المادة 4 الفقرة 7 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة على أنها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". [2]

الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي

من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى تعريف الضبط الإداري البيئي وهو مجموعة من القيود والإجراءات التي تفرضها الإدارة على الأفراد من أجل الحماية المحافظة على نظافة البيئة وسلامة المياه من التلوث.

الضبط الإداري البيئي هو: "التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الأضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع".[3]

وكذلك يعرف على أنه:" هو مجموعة قواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، أو الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية

[1]- بليل زينب، **البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2022، ص 780.

[2]- أنظر المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 .

[3]- كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2016، ص 77.

المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني واحترام حقوق والحريات التي يكفلها الدستور".[1]

المطلب الثاني: أهداف ومجالات الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري البيئي مجموعة من الأهداف سعى إلى تحديدها المشرع وفق قانون الولاية والبلدية وكذلك مجالاته وفق قانون البيئة

الفرع الأول :أهداف الضبط الإداري البيئي

يلعب الضبط الإداري البيئي دورا بارزا وحيويا في مجال حماية البيئة ويبدو ذلك جليا من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي[2]

أولا: الأمن البيئي العام

من ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعدِ خَوفِهِم أَمنًا...﴾.[3]

"المقصود بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له".[4]

وكذلك هو: "اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني والمرتفعات، أم كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات، أم كان راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة وما تسببه من اضطرابات".[5]

[1]– بلويس إبراهيم، **الضبط الإداري كآلية قبلية لحماية البيئة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 239.

[2]– بوقرط ربيعة، **فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد20، جوان 2018، ص 243.

[3]– سورة النور، الآية –5–.

[4]– مريم لبيد، حميد بن عيلة، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم الثانوية والاجتماعية جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة وجامعة زيدان عاشور بالجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سنة سبتمبر 2021 ص 1339.

[5]– ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص 477.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الأمن البيئي العام يتمثل هدفه الأول في حماية المواطن من كافة الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها سواء على نفسه أو ماله ... وبالنسبة للهدف الثاني يتمثل في حماية المحيط وما يشمله من عناصر كالهواء والماء والنبات من خطر التهديد الذي قد يكون بفعل الإنسان أو الطبيعة.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

"المقصود بالصحة العامة، حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه، فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب، وإنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية كحماية المياه العذبة، وحماية البحر، وحماية الأرض وباطنها، وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي، والحماية من المواد الكيميائية والتشعع، كل ذلك ولا ريب يجسد الصحة البيئية العامة بمفهومها البيئي الواسع".[1]

ثالثا : السكينة العامة البيئية

السكينة العامة يقصد بها: "على السلطات المختصة بالضبط الإداري المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العمومية في أوقات النهار والليل وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنين لمضايقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المقلقة".[2]

أما بالنسبة للسكينة البيئية فهي: "توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شانه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات".[3]

والسكينة العامة لها علاقة بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار

[1]- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008-2009، ص 87.

[2]- مريم لبيد، **مرجع سابق**، ص 124.

[3]- مازن رافي ليلو، **مرجع سابق**، ص 60.

السمعية للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمس بالبيئة".[1]

وقد نصت المادة 72 من القانون 03-10 على: " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة".[2]

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

في هذا الصدد سنتعرض إلى عدة مجالات من بينها التي تخص البيئة وهي:

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

"لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء والروائح الكريهة وتفريغ القمامة ومستودعاتها ونسب البناء والمساحات مجال ترخيص يصدر به قرار إداري تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط...الخ.[3]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

جاء في نص المادة 10 من قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ما يلي: "المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/ أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.[4]

[1]- بلويس إبراهيم، **مرجع سابق**، ص241.

[2]- المادة 72من القانون 03-10، **السابق الذكر**

[3]- معيفي كمال، **مرجع سابق**، ص 57.

[4]- القانون رقم 11-02، المؤرخ في 28 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13.

الأنشطة التي تمنع على المحمية الطبيعية هي:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.
- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية".[1]

وجاء أيضا تحت نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 ما يلي: "عرف المجال المحمي على أنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة"، وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون سالف الذكر ما يلي: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

وكذلك نص المادة 31 من قانون 03-10 ما يلي: "تتكون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[2]

[1]- أنظر المادة 8 من القانون 11-02، **سابق الذكر**.

[2]- أنظر المواد 4 و 29 و 31 من القانون 10.03، **سابق الذكر**.

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشأة المصنفة على أنها:

"المنشأة المصنفة: كل واحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به".[1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح.

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف نشاطها مؤقتا، إذا قدرت أن بقاء نشاطها يسبب أضرارا بيئية لا يمكن السيطرة عليها".[2]

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198.06، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37.

[2] ملاح حفصي، **مرجع سابق**، ص 48.

المبحث الثاني: مفهوم الموارد المائية

تستلزم دراسة موضوعنا الضبط الإداري البيئي للموارد المائية في التشريع الجزائري التطرق إلى تعريف الموارد المائية لاعتبارها أهم جزء ومن أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض.

تتوفر الجزائر على موارد مائية مختلفة ومتنوعة ويرجع هذا الاختلاف إلى التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها عن باقي دول العالم وتنقسم هذه الموارد إلى قسمين (موارد مائية تقليدية وموارد مائية أخرى غير تقليدية).

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالموارد المائية مع ذكر أهم خصائصها وأنواع الموارد المائية.

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية،

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الموارد المائية.

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية

حتى نتمكن من تقديم دراسة شاملة وبشكل واضح أكثر لهذه المادة الحية التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل كان يستوقفنا تعريفها.

الفرع الأول: تعريف المياه

الماء من أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض ونعمة من النعم التي وهبها الله لعباده قال تعالى (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأرض كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ).[1]

أولا: تعريف الماء اصطلاحا

الماء هو الحية سائل شفاف لا لون ولا رائحة له يوجد في الكرة الأرضية في المسطحات المائية من الجداول والبحيرات والبحار والمحيطات أو يتساقط عليها في شكل أمطار كما يعد المكون الأساسي في جميع الكائنات.[2]

[1]– سورة الرعد: الآية –17–

[2]– مجلة الطبي، الماء فوائد المياه مخاطر نقصان المياه، على الرابط: https://altibbi.com تاريخ التصفح: 2024/02/20، على الساعة: 18:45.

كما يمكن تعريفه بأنه: "ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين رمزه الكيميائيH_2O".[1]

فهو عنصر أساسي لجميع صور الحياة على الأرض وتغطي المياه حوالي 71% من مساحة الأرض، وتكون حوالي 65% من جسم الإنسان، و70% من الخضروات، وحوالي 60% من الفواكه، فالإنسان يعتمد على الماء في حياته كلها وفي مشربه ومطعمه ونظافته وري وزرع واستصلاح أرضه وإدارة مصنعه وتوليد الطاقة، وتزداد حاجة الإنسان إلى الماء كل يوم، فكل عام يزداد عدد السكان وتزداد معه الحاجة إلى الماء، والماء مورد طبيعي يتواجد في الطبيعة بكميات محدودة وتوزيعه مرتبط بعوامل: كالمناخ، مدى طاقة الأرض التخزينية، وكذا الوسط الطبيعي.

فندرة هذا المورد الطبيعي وهشاشته وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه إرث طبيعي عام تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به إلى الاستخدام الأمثل، ويعتبر الماء ملكا جماعيا وطنيا مشتركا يتطلب هذا المبدأ توحيد الجهود فيما يخص التعبئة والتخزين والتسيير والاستعمال والحفاظ على الماء.[2]

أيضا إن الماء هو المادة الأكثر شيوعا على الأرض وهو قوام الحياة وأساسها الرئيسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه ولعل أفضل تكريم للمياه في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ....﴾[3]، فالماء مبارك ذو قدسية عظيمة التي تعود لطهارته وقد بين الله قدسيته وأهميته في المجتمعات البشرية، فكل حاجيات الإنسان مرتبطة بالماء.[4]

ثانيا: تعريف المياه قانونا

ليس من السهل وضع تعريف قانوني للمياه، حيث أن المشرع لم يتطرق إلى وضع تعريف قانوني خاص بالماء سواء في التنظيمات أو الاجتهادات القضائية على حد علمنا، لأن

[1]– داودي محمد، **الضبط الإداري لحماية البيئة**، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، سنة 2002، ص 47.

[2]– حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، **تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي**، مجلة الباحث، عدد 5، سنة 2007 ص 47.

[3]– سورة هود، الآية –7–.

[4]– الطيب قصاص، **إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر التصور والواقع**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، سنة 2016، ص 2 و3.

القانون يسعى إلى تغطية حيز كبير من مشاكل المياه وحلها وتنظيمها وليس كلها، بل تم تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها في قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

فهو مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الأفراد بالمياه وتحدد أهميتها وكل أنواع وأنماط الأنشطة المحظورة التي تؤدي إلى الإخلال بالموارد المائية والإضرار بها، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط، وإن كان من الصعب تعريف الماء قانونيا، لكن يمكن تحديده بحسب استعماله، فإما أن يكون محل استعمال في حدود المنفعة العامة في إطار القانون العام، وهو الماء المخصص للسقي والاستعمال الفلاحي والصناعي، وإما الماء المخصص للاستعمال البشري وهي المياه الصالحة للشرب التي أصبحت تخضع لنظام الخدمات العمومية للمياه.

ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي:

- التزويد بالمياه قصد تلبية الحاجيات العامة للسكان وترويه المواشي وتغطيه طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية....الخ
- الحفاظ على النظافة العمومية وحمايتها من أخطار التلوث.
- تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي.
- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية.
- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مصدر جريان مياه السطحية.[1]

أيضا بموجب المادة 04 من القانون 05-12 تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات وبمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.
- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.
- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون رقم: 05-12، المؤرخ في: 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد 60.

– الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:
مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الموارد المائية

يطلق مصطلح الموارد المائية على أي مصدر للمياه الطبيعية الموجودة على سطح الأرض، أو المورد الذي يمكن الحصول منه على الماء لاستخدامه كمصدر لمياه الشرب والاستحمام وفي أمور تنفع وتفيد البشرية مثل الزراعة والصناعة وغيرها.

تشمل الموارد المائية في الجزائر موارد مائية طبيعية أو تقليدية والمتمثلة في مياه الأمطار والمياه الجوفية والمياه السطحية والموارد المائية الغير طبيعية أو الغير تقليدية المتمثلة في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة... الخ.[2]

أيضا يطلق مصطلح الموارد المائية على أي مصدر للمياه الطبيعية الموجودة على سطح الأرض بغض النظر عن حالته الفيزيائية التي يتواجد بها سواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا على أن يكون هذا المصدر ذا فائدة محتملة لبني البشر.[3]

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الموارد المائية

تتمتع الموارد المائية بمجموعة من الخصائص طبيعية كيميائية واقتصادية نظرا للأهمية الكبيرة لهذا المورد الحيوي.

الفرع الأول: خصائص الموارد المائية

تتميز الموارد المائية بمجموعة من الخصائص وهي كما يأتي:

[1]– أنظر المادة 04 من القانون رقم: 05-12، **سابق الذكر**.

[2]– مغربي خيرة، **دراسة تحليلية للموارد المائية (الامكانية والتحديات) اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر**، مجلة دفاتر بوداكس، العدد 6، سبتمبر 2016، ص 105.

[3]– مكتبة نور، على الرابط:https://www.noor-book.com تاريخ التصفح:2024/03/30 على الساعة 14:44.

أولا: الماء مورد نادر

ندرة الموارد المائية تلازم الإنسان نتيجة لتزايد استعمالاته واحتياجاته وتجددها وتعددها مقابل محدودية المصادر المائية المتاحة وصعوبة الوصول إليها خاصة أن الجزائر تم تميزها بموارد مائية غير منتظمة وهشة لذا يمكن القول أن الماء في الجزائر مورد نادر وثمين، فالمياه تتواجد في الطبيعة بكميات متفاوتة وأمام زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المياه يجب القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على هذا المورد من التلوث وتبني طرق تسير حديثة من أجل الحفاظ على هذا المورد لصالح الأجيال القادمة والآن أصبح توفير المياه يتطلب إنشاء سدود لتخزينها ثم تطهيرها ومعالجتها ثم استعمالها وتلبية حاجات المجتمع.

يمكن أن تزداد أو تنقص محدودية المياه عبر الزمن وفقا للتغيرات المناخية ويمكن الحصول على المياه بانتهاج العديد من الطرق كبناء السدود وحفر الآبار وتحلية مياه البحر أيضا استعمال تقنيات أكثر حفاظا على الموارد المائية كإنتاج مزروعات أقل استهلاك للمورد.[1]

ثانيا: الماء مورد متغير الأهمية حسب الزمان والمكان

ما كان كماليا في وقت من الأوقات أصبح ضروريا في الحاضر والموارد التي لم تكن للإنسان أية علم باستخدامها أصبحت ضرورية في الحاضر لذلك فإن المياه من الموارد ذات الأهمية المتغيرة عبر الزمان.

إلا أن هذا النوع من الاستثمارات لا يتوقف عن الموارد المالية الكبيرة بل يتعداها إلى القدرات البشرية المؤهلة إلى تنفيذها وقد يقل رصيد الموارد المائية من بلد إلى أخر لأسباب مختلفة، إما كوارث طبيعية، حروب أهلية أو خارجية لذلك فان أهمية المياه تختلف من مكان إلى أخر من زمن إلى أخر.[2]

ثالثا: الماء وقابلية الإحلال والتخصيص

لكل مورد اقتصادي عدة استخدامات فالمورد الواحد يدخل في إنتاج عدة سلع، فالماء يستعمل للشرب والاستخدامات المنزلية وفي الري الزراعي وفي تربية الحيوانات وفي الصناعة كوسيلة للطاقة، التبريد والتسخين.

[1]– ريم غريب، **دور السياسات المائية في ترشيد استغلال المواد المائية في الجزائر، دراسة حالة مديرية الموارد المائية لولاية الطارف**، أطروحة دكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2020–2021، ص 35 و36.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 36.

تحتاج الزراعة لكميات أكبر من الماء بالمقارنة مع القطاع الصناعي والمنزلي، بالنسبة للقطاع الصناعي لا يحتاج بالضرورة إلى المياه الصالحة للشرب، بل يحتاج لمياه معالجة للتبريد أو التسخين، بالإضافة إلى إمكانية استعمال هذه المياه المعالجة في الري وبالتالي تتعدد استخدامات المياه كمورد إنتاجي أو استهلاكي.

كما يمكن إحلال نوع من المياه محل الأخر وهذا حسب متطلبات الاستعمال بغية تقليل تكاليف الإنتاج وحماية الماء من التلوث ومنه رجاء مبدأ إحلال المورد والتخصيص الأمثل للموارد المائية يكون بحسن استغلالها وتوزيعها لتحقيق الرفاهية، فقلة وندرة المياه وتعدد استعمالاتها يستلزم العمل على تخصيصها تخصيصا محكم وامثل[1]

الفرع الثاني: مصادر الموارد المائية

تتعلق الموارد المائية في بلادنا بطبيعة المناخ الذي يتراوح ما بين الجاف وشبه الجاف والذي يجعلها لا تتميز بالوفرة وتقدر الموارد الحقيقية من المياه من حيث الإمكانات المادية ب 19.4 مليار م³.[2]

وتتكون الموارد المائية في الجزائر من موارد تقليدية كالمياه السطحية والمياه الجوفية ومياه الأمطار وموارد مائية غير تقليدية كتحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة أو مياه الصرف الصحي.

أولا: الموارد المائية التقليدية

1- المياه السطحية: ويقصد بها مياه الأنهار والينابيع والبحيرات العذبة ومياه الأمطار التي تتجمع بالسدود أو تتجمع في الطبقات الجوفية.

تقدر الموارد السطحية بين 9.8 مليار م³ في السنة إلى 13.5 مليار م³ في السنة وتتوزع جغرافيا من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، حيث تحتوي الأحواض المتوسطية الشمال على 11.1 مليار م³ وأحواض الهضاب العليا على 0.7 مليار م³ بنسبة (5.7%) أما الأحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م³ بنسبة (48%).

[1]- ريم غريب، **مرجع سابق**، ص 38.

[2]- محسن زوبيدة، أوصاف السعيدي، **الموارد المائية في الجزائر وأدوات تسييرها المتكامل لشرب المياه**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 30.

تزخر الجزائر بـ112 سد منها 50 سد تفوق قدرته 10 ملايين م³ بطاقة تخزينية إجمالية تقدر بـ05 ملايير م³ ومن خلال البرنامج الاستعجالي على مستوى السدود تم تخطيط مشاريع تسمح بتعبئة إجمالية تقدر بـ11 مليار م³ وحجم إجمالي منتظم 06 م³ وهي كالتالي:

- 50 سد مشغل(بطاقة تقدر بـ 7. 5 مليار م³).
- 12 سد جاري بناءها (بطاقة تقدر بـ 70. 1 مليار م³).
- 08 سدود وشيكة الانطلاق (بطاقة تقدر بـ 700 مليون م³).
- 30 دراسة معمقة تسعة منها جاهزة (بطاقة تقدر ب 40. 2 مليار م³)
- 27 دراسة أولية يمكن تحقيقها (بطاقة تقدر 150 مليون م³)[1]

2-المياه الجوفية: تعتبر الموارد المائية الجوفية من أهم المصادر المائية والأكثر عرضة للاستنزاف وهي تمثل وتشكل جميع أنواع المياه الموجودة في باطن الأرض والتي تم تغذيتها بمياه الأمطار وتسمى بالأحواض المتجددة، لكن بالمقابل هناك مياه جوفية غير متجددة مخزنة في أحواض جوفية عبر ملايين السنين واختزنت في خزانات جوفية عبر عصور طويلة وتوقفت تغذيتها بمياه الأمطار نتيجة عوامل جيولوجية ومناخية عديدة.2

وتقدر كمية المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بحوالي 7 مليار م³ يتواجد في شمال البلاد منها حوالي 1.9 مليار م³ [3] وتستغل حاليا بنسبة تفوق 90% وحوالي 5 مليار مليار م³ منها موجودة في الجنوب والتي لا تشغل منها سوى 1.7 مليار م³ أي استغلال 34 في المتوسط فهي غير مستغلة كما ينبغي.[4]

[1]- زرارقة عيسى، جعيرن عيسى، **إدارة وتسيير الموارد المائية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو الجزائر، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2021، ص 157.

[2]- شراف عقون، كمال زموري، عبد الحق لفيلف، **تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر، دراسة تحليلية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، العدد 2، سبتمبر 2018، ص8.

[3]- franch water،الموارد المائية في الجزائر، على الرابط: https://water.fanack.com/ar/algeria تاريخ التصفح: 2024/03/20 على الساعة: 12:00.

[4]- محسن زوبيدة، أوصاف السعيدي، **مرجع سابق**، ص 31.

3- مياه الأمطار: هي المصدر الأساسي لكثير من المناطق العالم، حيث أن ارتفاع معدل تساقط الأمطار في منطقة معينة يعني ارتفاع منسوب المياه الجوفية والسطحية والأنهار وتعتمد الكثير من الدول في زراعتها على مياه الأمطار وإنتاج محاصيلها الغذائية.[1]

وتتميز الجزائر بمساحة كبيرة تقدر بـ 2.381.741 كم² وأكثر من 85% عبارة عن صحراء ينعدم فيها تساقط الأمطار ويقدر الحجم المتوسط السنوي لمياه الأمطار بـ12.4 مليارم³ حيث ترتكز هذه التساقطات المطرية في الشمال خاصة في المنطقة التلية بحوالي 90% وفي مقابل ذلك لا تستقبل الأحواض المائية في الهضاب سوى 10% من حجم هذه الأمطار.[2]

المنطقة	متوسط التساقطات المطرية في السنة (ملم)	حجم التدفقات الناتجة عن التساقطات مليار م3 في السنة
وهران – الشط الشرقي	318	3 ،94
الشلف – زهرز	418	8 ،23
الجزائر – الصومام	442	20 ،29
قسنطينة – سيبوس	581	17 ،67

يوضح الجدول حجم التساقطات المطرية حسب المناطق بحجم التدفقات.[3]

ثانيا: الموارد المائية الغير تقليدية

بالنظر إلى تزايد عدد السكان والكثافة السكانية الكبيرة لجأت الدولة إلى توفير هذه المادة الحيوية بطرق واستراتيجيات بديلة ومن هاته الطرق تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة وغيرها.

1- تحلية مياه البحر: بحكم أن للجزائر موقع استراتيجي وهام ودولة ساحلية يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات كبيره وهائلة يمكن الاعتماد عليها كمورد إضافي وتحليتها ونتيجة لهذا التوجه أبرمت الدولة العديد من الاتفاقيات والشراكات للإسراع في انجاز هذا النوع من المنشآت ومن بين أهم هذه المنشآت المتواجدة في الوقت الحالي:

- وحدة عنابة موجهة لاحتياجات شركة اسميدال (بقدرة إجمالية 5184 م³ لليوم).
- وحدة سكيكدة (القدرة الاجمالية55000 م³ لليوم).

[1]- شراف عقون، كمال زموري، عبد الحق لفيلف، **مرجع سابق**، ص 288.

[2]- زرارقة عيسى، جعيرن عيسى، **مرجع سابق**، ص 155.

[3]- وزارة الموارد المائية

- وحدة أرزيو (القدرة الإجمالية 88000م³ لليوم).

وعليه فان الجزائر أدمجت من خلال مخطط الإنعاش الوطني مشروع التزويد بمياه شرب عن طريق تحلية مياه البحر، حيث رصد له مبلغ مالي يقدر بـ7 مليار دينار وقد اشتمل البرنامج على إنشاء 43 محطة تحلية في أفاق 2019.[1]

الجدول يبين محطات تحلية مياه البحر العاملة منذ عام 2013.

المحطات	صغيرة	كبيرة	الإجمالي
العدد	21	9	30
القدرة الإنتاجية (مليون متر مكعب/ اليوم)	57،500	1، 410،000	1، 467،500
الإنتاج (مليون متر مكعب/ السنة)	21	514.6	[2]535.6

2- تصفيه المياه المستعملة: فيما يخص هذا المورد وهذا النوع تبقى إمكانيات الجزائر ضعيفة جدا، حيث يبلغ العدد الإجمالي للمياه المستعملة في الوسط الطبيعي حوالي 700 مليون م³ سنويا، أما حجم الاستغلال لهذه المادة لا يتعدى 10% وبالمقابل تبلغ القدرة الاستغلالية لمحطات تصفية الحالية حوالي 160 مليون م³ في السنة.[3]

وبلغت الإحصائيات والأرقام في مجال معالجة المياه المستعملة في الجزائر ما يلي:[4]

- محطات التصفية المستعملة هي 21 محطة.
- عدد المحطات التي هي في طور الانجاز 23 محطة.
- عدد المحطات التي هي في طور إعادة التأهيل 19 محطة.
- عدد محطات المنجزة 10.

[1]- زرارقة عيسى، جعيرن عيسى، **مرجع سابق**، ص 158 و159.

[2]- franch water،الموارد المائية في الجزائر، على الرابط: https://water.fanack.com/ar/algeria تاريخ التصفح: 2024/03/20 على الساعة: 14:00.

[3]- زرارقة عيسى، جعيرن عيسى، **مرجع سابق**، ص 159.

[4]- مغربي خيرة، **مرجع سابق**، ص 112.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى المدلول القانوني للضبط الإداري والإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي والموارد المائية، نستنتج أن الضبط الإداري البيئي وسيلة قانونية تباشرها السلطة الإدارية المختصة، سعيا للحفاظ على مجموعة من الأهداف المتمثلة في الأمن البيئي العام، الصحة البيئية العامة، السكينة البيئية العامة وذلك في عدة مجالات بصفة وقائية.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بالموارد المائية (المياه) اصطلاحا وقانونا، كما ذكرنا خصائصها المتمثلة في أن الماء مورد نادر، الماء مورد متغير الأهمية حسب المكان والزمان، وقابلية الماء للحلال والتخصيص.

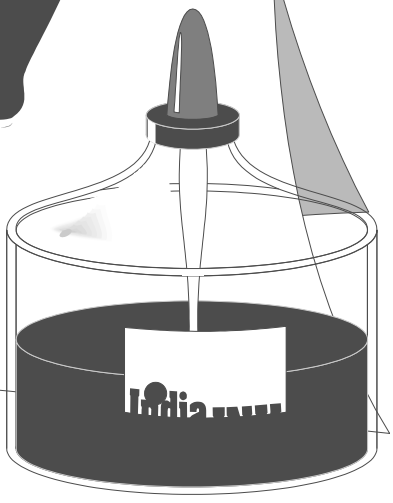
وذكرنا مصادر هذا الأخير التي تتكون من موارد تقليدية وموارد مائية غير تقليدية.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية وآليات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية

- المبحث الأول: الحماية القانونية ووسائل الضبط الإداري البيئي للموارد المائية،

- المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية.



تعتبر حماية الأملاك العمومية المائية ضرورة حتمية لا يمكن تجاوزها او تجاهلها نظرا الى اهميتها الكبيرة، وباعتبارها ثروة جماعية ومورد حيوي ثمين وحتى يضمن عدم استنزافها اثناء استعمالها فقد أحاطها المشرع بجملة من الاليات لحمايتها من اي تجاوزات قد تؤدي الى المساس بها.

تتمتع سلطة الإدارة في مجال حماية البيئة بامتيازات السلطة العامة ومنها سلطة الضبط الإداري ضد النشاطات الضارة بالبيئة[1].

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري في وضعه لوسائل قانونية متعلقة بالحماية الإدارية للموارد المائية، فهناك وسائل وإجراءات وقائية اي قبلية للحد والمنع من وقوع الاعتداء على الموارد المائية.

وأخرى تعد وسائل تدخل بعدية توقع جزاءات إدارية على مخالفي شروط حماية هذا المورد سواء كان شخص او مؤسسة.

لا يتحقق نجاح هذه الوسائل والإجراءات التي تهدف الى حماية الموارد المائية ما لم يتم اسنادها الى هيئات وسلطات تضبطها .

فان إجراءات الضبط الإداري تهدف بدرجة اولى الى الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، الا انها تحمل درجة من الخطورة نظرا لصلتها بالحريات العامة وتأثيرها عليها، لذا وجب اسنادها الى سلطات او هيئات تتمتع بصلاحيات ممارسة هذا الضبط الإداري. [2]

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى :

- **المبحث الأول:** الحماية القانونية ووسائل الضبط الإداري البيئي للموارد المائية،
- **المبحث الثاني:** هيئات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية.

[1]– عمري أحمد، **سلطات الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت ،العدد التاسع، جوان 2017، صفحة 1

[2]– سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الاداري التنظيم الاداري النشاط الاداري**، الطبعة الخامسة، دار بلقيس للنشر، سنة 2022، ص 140

المبحث الأول: حماية الموارد المائية و وسائل الضبط الإداري البيئي للموارد المائية

بطبيعة الحال ومن أجل تحقيق النظام العام في المجتمع، والحفاظ على البيئة بكل مكوناتها خاصة الموارد المائية لما تحظى به من أهمية كبيرة، فمن الضروري توفير حماية قانونية، حيث أن المشرع الجزائري أحاط هذا المورد على اعتباره من الأملاك الوطنية العمومية بحماية مدنية وحماية إدارية لتفادي كل اعتداء يمس به.

وتستعين سلطات الضبط الإداري بجملة من الوسائل والأدوات المادية والبشرية والقانونية، فأما الوسائل المادية كسيارات الشرطة، والطائرات....، أما بالنسبة للوسائل البشرية نجد رجال الدرك، والشرطة...

وسنتطرق في هذا المبحث الى الحماية القانونية للموارد المائية والوسائل القانونية بالتفصيل ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول:** الحماية القانونية للأملاك العمومية المائية،
- **المطلب الثاني:** الوسائل القبلية و البعدية للضبط الإداري البيئي للموارد المائية.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك العمومية المائية

أحاط المشرع الأملاك العمومية المائية بحماية مدنية متمثلة في قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية المائية، وقاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية المائية بالتقادم وقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإحاطة الأملاك العمومية المائية بحماية مدنية فقط بل دعمها بحماية إدارية وضمانات عديدة من خلال التزامات فرضها على الإدارة من أجل حسن استغلال هذه الأملاك وبلوغ اهدافها المتمثلة في تحقيق المنفعة العامة.

وتتمثل هذه الحماية الإدارية في المجموعة الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة وتهدف بها حماية هذا المورد سواء ضد تصرفات اعوان الإدارة او ضد تصرفات الاشخاص الاخرى واهمها

الفرع الأول: جرد الأملاك العمومية المائية

نصت المادة 08 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه: "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الاقليمية، يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الاحكام القانونية والتنظيمية والحرص على استعمالها وفق الاهداف المسطرة لها.1

وقد عرف المشرع الجزائري الجرد العام للأملاك الوطنية بأنه: "تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي اليها أو التي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات العمومية".2

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، على جرد الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه بقوله: "تكون المنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه محل جرد تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، تحدد كيفيات إعداد جرد منشآت الري عن طريق التنظيم".3

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-97 بتاريخ 15 مارس 2008 يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه.

الفرع الثاني: الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية

سميت بالارتفاقات الإدارية تمييزا لها عن الارتفاقات المدنية، وهي عبارة عن ارتفاقات قانونية مقررة بواسطة القانون العام لتحقيق المنفعة العامة

ترتبط هذه الارتفاقات الإدارية بالنظام العام لذا تلتزم كل من الإدارة والأفراد بالخضوع لها تحت طائلة توقيع جزاء على من يخالفها

[1]- أنظر المادة 08 من القانون90-30 المؤرخ في: 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-455 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية جريدة رسمية، عدد 60 صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1991.

[3]- أنظر المادة 19 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

فتعتبر الارتفاقات الإدارية عاملا مهما لتمكين الدولة من اجراء عمليات الصيانة وحفظ الموارد المائية خاصة ما كان منها محاذيا للملكيات الخاصة، قد نص قانون المياه على نوعين من الارتفاقات، ارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه[1].

وقد أورد المشرع عديد الارتفاقات الإدارية المقررة لصالح الأملاك العمومية، نورد مثالا في مجال الأملاك العمومية للمياه يتم انشاء منطقة تسمى الحافة الحرة تم النص عليها في قانون 05-12المتعلق بالمياه حيث يتم انشاء هذه المنطقة المسماة بالمنطقة الحافة الحرة على طول الوديان والبحيرات والبرك وسبخات والشطوط يتراوح عرضها من 03 الى 05 أمتار تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية او المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف ويمنع داخل هذه المنطقة كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط[2]

الفرع الثالث: الحماية النوعية والكمية للموارد المائية

بالنسبة لنطاق الحماية النوعية تحدثت عنها المادة 38 و 39 من القانون السالف الذكر تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان.

وتنقسم مناطق الحماية النوعية تبعا لأهميتها الى ثلاثة اقسام وهي نطاق حماية مباشرة، نطاق حماية مقربة، ونطاق حمايه بعيدة، كما يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لا سيما بما يأتي:

وضع قنوات المياه القذرة ووضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود وضع مركبات الاسفلت واقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي، تفريغ كل

[1]- حنان ميساوي، **آليات حماية الأملاك الوطنية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر تلمسان، 2014 /2015، ص 232.

[2]- أنظر المادتين 10 و12 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

أنواع النفايات نشر الافرازات، بصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه بما في ذلك عند الاقتضاء الموارد المخصصة للزراعة.[1]

أما بالنسبة لحماية الكمية فورد فيها أن نطاق الحماية التي تستلزمها الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية موارده.

فحماية الماء كميا يتطلب صلاحيات ضبطية خاصة تم النص عليها في المادة 32 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، والتي تتمثل في المنع إذا تعلق الأمر بتداخل نطاقات حماية الكمية، كما يمنع انجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

تخضع الى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل الأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.[2]

فتهديد الموارد المائية يكون ناتج عن النشاط الإنساني وهذا يستدعي بالضرورة الى تنظيم استعمال هذا المورد الثمين، وتوفير الحماية له من كل اشكال الاستغلال العشوائي والغير قانوني وحمايته من التلوث.

الفرع الرابع : حماية الموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات

الحت المائي يعتبر ظاهرة طبيعية تتمثل في مجموعة من العوامل المتشابكة فيما بينها تتسبب في انفصال اجزاء من التراب وانجرافها، وهذا ما يتسبب في توحل المياه وتلوثها.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه المادة 34 على أنه: "من أجل الوقاية والحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة في اعالي هذه الحواجز.

يعد مخطط التهيئة مشترك مضاد للحد المائي بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين، لكل نطاق يعتمد ويحدد حسب شدة الحت المائي للأراضي والأحواض

[1]- أنظر المادتين 38 و39 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

[2]- أنظر المادة 31 و32 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

المتدفقة، وذلك لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة".

وأحال قانون المياه المذكور أعلاه الى تحديد شروط وكيفيات تحديد نطاق مكافحة الحث المائي وكذا إجراءات إعداد مخططات التهيئة المضادة للحت والموافقة عليها و متابعة تنفيذها عن طريق التنظيم.[1]

تناول أيضا قانون المياه من خلال مواد 43 الى 52 وقاية وحماية هذا المورد من التلوث بتعدد الأنشطة واختلاف الممارسات اليومية، التي تمس بالبيئة المائية ويأتي في مقدمة ذلك المخلفات المقذوفة في الاوساط المائية والتلوث بفعل الصيد المفرط.[2]

كما تطرق المشرع الى حماية الموارد المائية في المواد من 53 إلى 55 من خطر الفيضانات.[3]

المطلب الثاني: الوسائل القبلية والوسائل البعدية لحماية الموارد المائية

قد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية وأخرى ردعية علاجية، وهذا من أجل إحاطة الموارد المائية بحماية قانونية والتي الزمت وفرضت على بعض النشاطات الخطرة، وتم النص عليها في مجموعة من القوانين والمراسيم التي تساهم في الحفاظ على البيئة بكل عناصر، فارتأينا الى تقسيم هذا المطلب إلى وسائل قبيلة ووسائل بعدية.

الفرع الأول: الوسائل القبلية

لقد حدد المشرع الجزائري وسائل وقائية للمحافظة على البيئة وذلك من خلال القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذلك القانون رقم: 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وما الى ذلك من القوانين والمراسيم التي تساهم الى حد ما في الحفاظ على البيئة ومن هذه الوسائل نجد نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام وآخرهم الإبلاغ أو التصريح .

[1]- أنظر المادة 34 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

[2]- أنظر المواد من 43 الى 52 من القانون 05-12، **سابق الذكر**.

[3]- أنظر المواد من 53 الى 55 من القانون نفسه.

أولا: نظام الترخيص

يعتبر نظام الترخيص أو الإذن من أكثر الاساليب استعمالا في الضبط الإداري البيئي حيث يعتبر ألية وقائية لحماية الموارد المائية، ويجدر بنا الاشارة الى ان من احد تطبيقات هذا النظام رخصة الصب حيث لم يحدد المشرع الجزائري في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالصب .

1- تعريف نظام الترخيص: الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتأكيد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، يمكن تجديد الترخيص المؤقت، ويكون عادة الترخيص مقابل الرسوم يدفعها طالب الترخيص.[1]

2- تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة: لقد تعددت الامثلة في هذا النظام في مجال حماية البيئة لكن سنتطرق فقط الى التي تخص الموارد المائية من بينها نجد رخصة استغلال المياه ورخصة الصب.

أ- الرخصة المتعلقة باستغلال المياه: لقد حدد القانون05-12 المتعلق بالمياه في المادة رقم 4 أنواع المياه تحت عنوان القسم الأول مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وهي كالتالي:[2]

- المياه الجوفية بما فيها من مياه المنبع، والمعدنية الطبيعية والحمامات.
- المياه السطحية سواء كانت من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات ...
- الطمي والرواسب.
- وكذلك الموارد المائية الغير عادية (مياه البحر المالحة أو المحلاة والمياه القذرة والمصفاة والقذرة).
- جميع أنواع المياه بأنواعها مهما كانت.

[1]- بوقرط ربيعة، **مرجع سابق**، ص 246.

[2]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 05-12، **سابق الذكر**.

أما بالنسبة للمادة75 من القانون 12.05 سابق الذكر نجدها نصت على: "تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي: [1]

– انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

– انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير المواجهة للاستغلال التجاري.

– بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضغط أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية

– اقامة كل المنشآت والهياكل الاخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية".

ب– رخصة الصب: وتعني التفريغ، ونجد المشرع الجزائري منع منح هذه الرخصة في حالات حددها قانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه، حيث نصت المادة 46 على: " يمنع:[2]

– تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،

– وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي،

– إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه،

– رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية".

أما بالنسبة للمادة 52 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستشف منها ما يلي: "يمنع كل صب داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنه الإضرار بالصحة العمومية، عرقلة الأنشطة البحرية، إفساد نوعية المياه التقليل من القيمة الرفاهية والجمالية للبحر".

وهناك نقطة أخرى ذكرتها المادة 53 من القانون السابق الذكر وهي أن الوزير المكلف هو الذي من شأنه منح الترخيص المتعلق بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر وفقا لشروط معينه خالية من الاضرار.[3]

[1]– أنظر المادة 75 من القانون رقم 05–12، **نفسه**.

[2]– أنظر المادة 46، من القانون 05–12، **سابق الذكر**.

[3]– أنظر المواد 52–53 من القانون 03–10، **سابق الذكر**.

ثانيا: نظام الحظر

يعتبر صورة من صور القواعد الأمرة، التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات تلحق اضرار بالبيئة وتهدد التوازن البيئي ويمكن أن يكون حظر مطلق أو نسبي.[1]

1- تعريف نظام الحظر: يقصد بالحظر منع كلي أو جزئي لنشاط معين يضر أو يهدد البيئة من طرف أفراد أو هيئات مخصصة، لذلك إذن الحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة.[2]

2- أنواع أو صور نظام الحظر:

يأخذ الحظر صورتين إما مطلق أو نسبي.

أ- **الحظر المطلق:** يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة، لما لها من آثار مضرة بالبيئة أو تشويه طابع المجال المحمي نظرا للميزات الخاصة بهذه المناطق والحماية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري، كذلك أكد قانون البيئة على منع المساس بالثروة الحيوانية والنباتية بأساليب من شأنها أن تؤدي الى إحداث أضرار بالأوساط الخاصة بها أو تغيرها أو تدهورها.[3]

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر المنع في عدة مواد ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك ضمن المادة 51، حيث نصت على أنه: "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الابار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"

[1]- مونة مقلاتي، حميداني سليم، **الضبط الاداري البيئي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 2، جوان 2019، ص 161.

[2]- ملعب مريم، **مرجع سابق**، ص 384.

[3]- بن مصطفى عبد الله، **الاجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، المجلد1 والعدد3، ديسمبر،2018 ص49.

وكذلك نصت المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها:" يمنع كل إشهار:[1]

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،
- في المساحات المحمية،
- في مباني الإدارات العمومية،
- على الأشجار،
- يمكن منع كل اشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

ب - الحظر النسبي: هو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من السلطات الإدارية المختصة.[2]

وقد تضمن التشريع الجزائري امثلة لحالات الحظر النسبي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يستشف من المادة 55 الحظر فيها هو حظر نسبي ما دام يخضع لشرط استيفاء الرخصة.[3]

وعليه يمكن القول أن الحظر المطلق هو منع نهائي لممارسة النشاط معين قد يترتب عليه أخطار تهدد البيئة، أما بالنسبة للحظر النسبي هو منع مؤقت لنشاط ما الى غاية الحصول على اذن أو ترخيص من طرف الجهات المختصة بذلك.

3- تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة:

أ - في مجال حماية المياه والاوساط المائية: وفي هذا المجال نشاط المادة 39 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بقولها: "يمكن أن تنظم او تمنع داخل نطاق الحماية النوعية

[1]- أنظر المواد 51 و 66 من القانون 10-03، **سابق الذكر**.

[2]- عبد الرزاق بحري، **وسائل الضبط الاداري و إجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث ديسمبر2017، ص 173.

[3]- ملاح حفصي، **مرجع سابق**، ص 116.

مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لا سيما بما يأتي:[1]

- وضع قنوات المياه القذرة،
- وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود،
- وضع مركبات الاسفلت،
- اقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي،
- تفريغ كل أنواع النفايات،
- نشر الافرازات وبصفة عامة كل منتوجات والمواد التي من شانها ان تمس بنوعية الماء بما في ذلك عند الاقتضاء المواد المخصصة للزراعة،
- إقامة المحاجر واستغلالها".

وفي ذلك نصت المادة 130 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على: " يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي".[2]

ثالثا: نظام الإلزام

يعتبر الإلزام صورة إيجابية وهو عكس الحظر الذي يعرف على انه منع كل نشاط يلحق أضرار بالبيئة، وفي هذا الفرع اقتصرت تطبيقات نظام الإلزام في مجال التخلص من النفايات التي ينجر عنها تلوث المياه الاقليمية، وكذلك في مجال الجو والهواء لما لهما من تأثير مباشر على الحد من المخاطر التي تستهدف الموارد المائية.

1- تعريف نظام الإلزام: هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الاخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.[3]

2- تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة:

[1]- أنظر المادة 39 من القانون رقم 05-12، **سابق الذكر**.

[2]- المادة 130، من القانون رقم 05-12، **نفسه**.

[3]- محمد غريبي، **الضبط البيئي بالجزائر**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، الدولة والمؤسسات العمومية، دفعة 2011-2012، سنة 2013-2014، ص 93.

نذكر منها ما يلي:

أ- في مجال التخلص من النفايات: كمثال على هذا الأسلوب نجد ما نص عليه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها أو إزالتها من خلال المادة 27 بقولها: "عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها الى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير".[1]

ب- في مجال حماية الهواء والجو: نص المادة 49 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها وتعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم:

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،
- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،
- أهداف النوعية المحددة لها،
- تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة." [2]

رابعا: نظام الإبلاغ أو التصريح

هو آخر نظام أقره المشرع الجزائري ويعتبر أبسط آلية قد تفرضها الإدارة على من يخالف الأنظمة البيئية، وذلك بغرض تنبيه وإخطار المخالفين من أجل تصحيح أو تدارك أخطائهم.

1- تعريف نظام الإبلاغ: تسمح الإدارة للمواطنين القيام بنشاطات معينة دون الحصول على ترخيص مسبق إلا أنه قد ينجم عن هذا تلوث البيئة، ويكفي للحد من هذه الظاهرة الإبلاغ عنها، إما قبل حصولها أو بعد حصولها بمدة معينة وذلك من أجل التصدي لها، عند الإبلاغ تقوم الجهة المختصة بمراقبة الموقف والتصدي له بوقفه ولو مؤقتا.

02- أنواع الإبلاغ:

ينقسم الى نوعين:

[1]- بوقرط ربيعة، **مرجع سابق**، ص 246.

[2]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 03-10، **سابق الذكر**.

أ- **الإبلاغ السابق:** قد يكون الإبلاغ مسبق قبل بداية القيام بنشاط، مما يؤدي بالإدارة الى دراسة الأمر ومراقبة ظروف النشاط وما قد ينتج عنه من مخاطر للبيئة، إذا تبين صحة الإبلاغ وخطورته على البيئة يتم توقيف القيام به.

ب -الإبلاغ اللاحق: يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتناع المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزء منه.[1]

الفرع الثاني: الوسائل البعدية

رخصت التشريعات البيئية لسلطات الضبط الإداري آليات ووسائل تدخل قانونية بعدية عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة والتي تمارسها لمراقبة مدى احترام مختلف الإجراءات المتبعة من أجل حماية البيئة بمختلف عناصرها.

والشروع في هذه الإجراءات يأتي نتيجة مخالفة الانظمة المتعلقة من قبل ممارسي النشاطات، وجوهر هذه الإجراءات الردعية هو الحفاظ على النظام البيئي العام بمدلولاته الثلاثة من (صحة بيئية عامة وأمن بيئي عام وسكينة عامة).

تأخذ هذه الوسائل البعدية صورا (الإخطار، وقف النشاط، وسحب الترخيص أو إلغاءه).

أولا: نظام الإخطار

على الرغم من اختلاف تسميات هذا الإجراء (إعذار - إنذار - إخطار) إلا أنها تلتقي في مفهوم واحد وهو إجراء، والإخطار من أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين المياه.

[1]- حمزة وهاب، **الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مجلة 09، عدد 01، سنة 2022، ص 225.

1- تعريف الإخطار: يقصد به أسلوب من أساليب الجزاء الإداري ذلك الجزاء الذي تطبقه الإدارة في حال مخالفة الفرد أو المعني بنشاط ما من شانه الحاق الضرر بالبيئة، والإخطار لا يعتبر جزاءا حقيقيا بالمفهوم التدقيقي للجزاء وانما يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه، ليكون نشاطا مطابقا مع ما يتطلبه القانون وغير مخالف له. فالإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد.

وهو أن ثمة بعض الأنواع من> الجزاء لا يمكن اخضاع الأفراد اليها مباشرة وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بإخطار.[1]

2- بعض من تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال الموارد المائية:

أ- في المرسوم التنفيذي 10-25 المتعلق بكيفيات منح امتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية المادة 15 منه حيث: "يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزود بالمياه أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية".[2]

ب- كما ينص المرسوم 94-41 الخاص بحماية مياه الحمامات المعدنية على أنه: " إذا رأى مفتش البيئة أو المصالح المختصة التابعة للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابقة لعقد الامتياز فإن الوالي المختص إقليميا يرسل بناء على ذلك إعذار للمستغل بغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجعلها، فإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددة له في الإعذار فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا الى غاية تنفيذ الشروط".[3]

ج- الإخطار وفق المرسوم 04-196 يتعلق باستخدام المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها المادة 29، زيادة على الشروط والإجراءات وكيفيات التوقيف أو فسخ الامتياز المحددة في المادة 24 أعلاه، يمكن توقيف الامتياز ثم فسخه بعد الإعذار لأسباب تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع المعنية عند ثبوت إحدى الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص.

[1]- جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري وزراعي، جامعة البليدة، سنة 2010-2011، صفحة 145.

[2]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-25، مؤرخ في: 12 في سنة 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، جريدة رسمية عدد 4، سنة 2010.

[3]- جميلة حميدة، **مرجع سابق**، ص 147.

– في حالة بقاء المورد دون استغلال او استغل بصفة غير كافية لمدة سنتين.
– في حالة امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر شروط الخاص أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.
– في حال نقص صيانة المنشآت الذي قد يضر بالصحة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية أيضا المادة 30 منه: بعد أن تثبت أجهزة المراقبة المؤهلة إحدى الحالات المحددة في المادة 29 أعلاه، يحرر محضر ويبلغ الى صاحب الامتياز المعني مع إرسال تقرير مفصل الى اللجنة الدائمة، يجب أن يحدد هذا المحضر الأعمال والتدابير أو الأشغال الواجب تنفيذها لإعادة توفير الشروط المقبولة لاستغلال الامتياز وكذا آجال تنفيذ التدابير المطلوبة، وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ثبوت عدم تنفيذ التدابير المطلوبة يوقف الامتياز مع أشعار اللجنة الدائمة.

يمكن اللجنة الدائمة، بعد التحقق من ظروف استغلال الامتياز واحتمال سماع صاحب الامتياز وفحص الملف، أما منح أجل إضافي عن طريق إنذار موجه الى صاحب الامتياز لتنفيذ التدابير المنصوص عليها، وفي حالة عدم تنفيذها في الآجال المتاحة يفسخ الامتياز.[1]

3- تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة: قد تضمنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة مثالا على هذا الإجراء بنصها على أنه: "عندما تنجم على استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[2]

لعل أحسن مثال عن هذا الأسلوب ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون، في مجال نقل المواد الخطرة على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو اي آلية تحمل أو تنقل مواد خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به،

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، مؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425، الموافق لـ15 يوليو سنة 2004 يتعلق باستخدام المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، المادة 29 –30.

[2]– مريم لبيد، حميد بن علية، **مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد السادس، العدد 3، سنة 2021، ص 1346.

يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الالية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[1]

ثانيا: أسلوب وقف النشاط

سنتناول في هذا العنصر مضمون هذا الجزاء واهم تطبيقاته، فتلجأ الإدارة بواسطة هذا الأسلوب الى وقف نشاط المؤسسة أو المشروع المتسبب في تلويث البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

1- تعريف وقف النشاط: يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من الأسلوب السابق الإخطار فهو تدبير تلجأ اليه الإدارة المختصة في حالة وقوع خطر بسبب ممارسة نشاطات تؤدي إلى تلويث البيئة وتمس بالصحة العمومية، وهو جزاء ايجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والاضرار بالبيئة، لكونه يمنح للإدارة أحقية اللجوء إليه بمجرد التأكد من وجود حالة تلوث، دون الانتظار إلى ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء الهيئات القضائية.

2- أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط: نصت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بشأن المؤسسات المصنفة حينما ينجم عن استغلالها أخطارا أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن والموارد الطبيعية خاصة الموارد المائية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإخطار واذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك ضمن قانون 05-12 المتعلق بالمياه، وذلك عن طريق سير الوحدة المسببة في التلوث الا ان الايقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت الى حين زوال التلوث حيث قضت المادة 48 منه بأنه: "تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث الى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني".

ضمن هذا السياق يمكن القول أن آلية الإخطار تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الردع وتلجأ اليه الإدارة لتنبيه المخالف لأجل جعل نشاطه مطابقا للقانون.

[1]- أنظر المادة 56 من القانون 03-10، **سابق الذكر**.

فنجد سلطات الضبط الإداري تضطر الى إصدار قرار إداري بغلق مؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة.[1]

لما لها من تأثير سلبي على عناصر البيئة بكل مكوناتها وبالأخص الموارد المائية فهي تتأثر بشكل مباشر.

ثالثا: نظام سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبها أو إلغائها يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع ووضعها في يد الإدارة وتحت تصرفها للموازنة بين استعمال الحقوق الفردية والمصلحة العامة من خلال المحافظة على مقتضياتها المتمثلة في النظام العام بمدلولاته الثلاثة.

1- تعريف سحب الترخيص: السحب هو حق أصيل للإدارة، فهو اعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقا، فاذا رأت الإدارة أن قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام وعملا بقاعدة توازي الاشكال، أي أن الإدارة التي تمتلك سلطة اصدار القرار أو منح الرخصة هي من تملك سلطة إلغاء القرار أو سحب الرخصة ممن منحت له.

في حالة عدم احترام الشروط اللازمة لممارسة النشاط المرخص به مهما به مما يؤدي الى الإضرار بعناصر البيئة.

2- تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال الموارد المائية:

حسب ما جاء به قانون 05-12 المتعلق بالمياه في المادة 87 منه: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".

[1]- مونة مقلاتي، حميداني سليم، **الضبط الاداري البيئي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، بالأغواط الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2، جوان 2019، ص 166 و167.

وتعني هذه المادة أنه في حالة عدم مراعاة أو امتثال صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى وتسحب هذه الرخصة أو الامتياز.[1]

أيضا من أهم تطبيقات جزاء سحب الترخيص ما جاءت به المادة 23 من المرسوم رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة:

- إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل 06 اشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

أيضا هناك حالات حددها بعض الفقهاء التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وهي:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا أو صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.
- إذا تبين للإدارة مخالفة الشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به.
- إذا أصبح المشروع غير مستوفي للشروط الأساسية الواجب توفرها والمتعلق بحماية البيئة على اختلاف عناصرها.[2]

[1]- على بودفع، صالح طيري، **آليات الضبط الاداري البيئي الوقائية والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، للعدد 1، سنة 2023، صفحة 237 و238.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 238.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية

أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى أهمية كبيرة للموارد المائية باعتبارها أساس الحياة ، حيث نظم هيئات خاصة بها وذلك من أجل السعي لتحقيق الحفاظ على هذا المورد من التلوثات والاعتداءات والمخالفات التي قد يتعرض لها، فأعطى للهيئات المركزية (الوزارات والمديريات) وكذلك الجماعات المحلية (البلدية والولاية) أحقية الضبط ولدراسة هذا المبحث سنتطرق الى هذه الهيئات بالتفصيل .

المطلب الأول: الهيئات المركزية لضبط للموارد المائية

يجب الحرص على وجود وسائل قانونية لحماية الموارد المائية فتطبيقها على أرض الواقع، يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة الى القمة يسهر على التطبيق السليم والسياسات المنتهجة في مجال حماية الموارد المائية عن طريق الوسائل والأدوات القانونية المسطرة من طرف السلطات والجهات المعنية فهناك الهيئات الوطنية المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية، وهناك الهيئات الوطنية المستقلة في مجال الموارد المائية، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي :

الفرع الأول: الهيئات المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية

منح التشريع سلطات الضبط الإداري الخاص بالمياه الى الوزير المكلف بالموارد المائية على رأس وزارة الموارد المائية .

أولا: الوزير المكلف بالموارد المائية

يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في ميدان هذا المورد الحيوي ويتولى متابعة تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الكيفيات والآجال المقررة.

1- صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية:

- يسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وعلى استعمالها الرشيد.
- يعد سياسة حشد المياه ونقلها واستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة.
- يسهر على تحسين خدمات المرفق العام للمياه وصيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والشطوط، وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها.

– يبادر بسياسة تسعير المياه ويقترحها وينفذها ويعد أدوات تخطيط النشاطات المتعلقة بالموارد المائية على جميع الأصعدة، ويسهر على تطبيقها ويعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها طبقا للأهداف التي تتبعها الحكومة في مجال التهيئة العمرانية.

– يشارك في وضع أنظمة وتقنيات صرف المياه ويضع نظاما إعلاميا يتعلق بالأعمال الداخلية في مجال اختصاصه...[1]

ثانيا: الإدارة المركزية للموارد المائية

تشل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية تحت سلطة الوزير على ما يلي:

1- الأمين العام :

يساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ومكتب التنظيم العام.

2- رئيس الديوان:

ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها، في مجال:

– النشاطات الحكومية والعلاقات مع البرلمان والمنتخبين.

– العلاقات الدولية والتعاون.

– الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.

– متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.

– العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصادين.

– متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.

– متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها.

– تحضير ومتابعة الملفات المتعلقة بالخدمة العمومية للمياه.[2]

[1]– بوطريف مراد، **الضبط الاداري الخاص بالمياه في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2015–2016، ص 75.

[2]– أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 17–317، مؤرخ في: 13 صفر عام 1439، الموافق ل 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 65.

ثالثا: المفتشية العامة للمياه

يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة مفتشين. وهي جهاز دائم للتفتيش والرقابة يوضع تحت سلطة وزير الموارد المائية يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرامج عملهم بناء على اقتراح من المفتش العام.

1- مهام المفتشية العامة:

تكلف بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في القطاع وتسهر على:[1]

- نوعية الخدمات والصرامة في استغلال الهياكل التابعة للقطاع.
- يمكن لها القيام بكل عمل تصوري وكل مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير.
- تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير.

2- المديريات التابعة للمفتشية العامة للمياه:

- مديرية الدراسات وتهيئة الري.
- مديرية حشد الموارد المائية.
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير وحماية البيئة.
- مديرية الري الفلاحي.
- مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم.
- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.
- مديرية التنظيم والمنازعات.[2]

[1]- أنظر المواد: 01-02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم: 2000-326، مؤرخ في: 27 رجب عام 1412، الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية وتنظيم سيرها، جريدة رسمية، عدد 63.

[2]- بوطريف مراد، **مرجع سابق**، ص 78.

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية

إن حماية الموارد المائية تتسع لتشمل هيئات وطنية مستقلة تمارس هذه الهيئات دورا مميزا في ادارة هذا المورد تماشيا مع سياسات الحكومة الجزائرية في هذا المجال سنقوم باختصار التطرق الى اهم هذه المؤسسات.

أولا: الجهات والمؤسسات الخاصة بالمياه ذات الطابع الصناعي والتجاري

1- الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات: يعدل القانون الاساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم: 85-163 المؤرخ في 11 يونيو 1985 في طبيعتها الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بهذا المورد ويحدد مقرها الاجتماعي بمدينة الجزائر.

مهامها: تكلف هذه المؤسسة بـ:

- تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف.
- ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.
- دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها.
- تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.
- انجاز كل دراسة او بحث يتصل بهدفها.[1]

2- الشركة الجزائرية للمياه: الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشاء هذه المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم: 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 ابريل سنة 2001، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية مقرها بمدينة الجزائر.

مهامها: تكلف المؤسسة، في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات انتاج مياه الشرب

[1]- بوطريف مراد، **مرجع سابق**، ص 92-93.

والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الاتية :

– الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة لضمان وفرة المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي شبكة المياه العمومية، ويتم تنفيذ هذه المهمة بالتشاور مع السلطات المحلية.

– استغلال (تسيير وصيانة) الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعية.

– التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة.

– أيضا تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع وإدخال كل تقنية للمحافظة على المياه والتخطيط لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها.[1]

3- وكالات الأحواض الهيدروغرافية: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حيث أن القانون النموذجي المتعلق بها محدد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 أوت 1996، توجد خمس وكالات للأحواض الهيدروغرافية.

مهامها: تكلف الوكالات بما يأتي:[2]

– تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي.

– تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

– تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

– تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفقين في مستوى العائلات والصناعيين والزراعيين و توعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها.

[1]– أنظر المواد 01-02-03-04-06 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-101، مؤرخ في 21 أفريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.

[2]– سعداوي محمد، بلعرابي عبد الكريم، **الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار الجزائر، العدد6، جانفي 2012، ص 82.

ثانيا: الجهات الخاصة بالمياه ذات الطابع الإداري والتقني

1- الديوان الوطني للسقي وصرف المياه: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تم انشاء الوكالة وفقا للمرسوم رقم: 87-811 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق لـ 18 أوت 1987، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري، ويحدد مقرها الاجتماعي بمدينة الجزائر.

مهامها: في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تكلف بـ:

- المبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري لسقي الأراضي الزراعية، وصرف المياه وإنجاز تلك الهياكل وتسييرها.
- بإعداد مقاييس التأسيس الأول لتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها، وبإعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.
- بتوجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات المسقية والإشراف عليها.

نظام الوكالة يتمحور حول ثلاثة انشطة رئيسية :

- الدراسات والانجاز و تقديم المساعدة في التسيير والاستغلال.[1]

2- المجلس الوطني للماء (المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية):

أ- يكلف المجلس بما يأتي:

- الفصل في الخيارات الوطنية والاستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة الموارد المائية وجلبها وتوزيعها واستعمالها.
- الفصل في الملفات الخاصة المتعلقة بمسائل الماء التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالراي
- تحدد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور.

تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05_ 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 اوت سنة 2005 والمذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ويدعى في صلب النص "المجلس".

في إطار المهام المسندة اليه بموجب احكام المادة 62 من القانون 05-12 المذكور أعلاه، وفي إطار الشروط المحددة في نفس المادة، يبدي المجلس رأيه لاسيما حول ما يأتي:

[1]- بوطريف مراد، مرجع سابق، ص 100-101.

– أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

– المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الاستراتيجية لحشد استعمال الموارد المائية وتسييرها المستدام المحددة في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية حسب الأحواض الهيدروغرافية.

– مختلف الملفات او المسائل التي لها علاقة بوضع سياسة وطنية للمياه.

– ترقية البحث والتطور التكنولوجي في مجال الموارد المائية.

– كل الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد وتثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث.[1]

ب– تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

يترأس المجلس الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله ويتكون من ممثلي:

– إدارات الدولة.

– المجالس المحلية.

– المؤسسات العمومية المعنية.

– الجمعيات المهنية و/ أو المستعملين.

يتكون المجلس بعنوان إدارات الدولة من ممثلي:

– وزير الدفاع الوطني.

– وزير الداخلية والجماعات المحلية.

– الوزير المكلف بالمالية.

– الوزير المكلف بالطاقة.

– الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

– الوزير المكلف بالفلاحة.

– الوزير المكلف بالصحة.

– الوزير المكلف بالبحث العلمي.

– الوزير المكلف بالسكن والعمران.

– الوزير المكلف بالصناعة.

– الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلية الوزير المكلف بالسياحة.

[1] المواد 62–63 من القانون 05–12، سابق الذكر

– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتكون المجلس بعنوان المجالس المحلية من 05 رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الاقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

يتكون المجلس بعنوان المؤسسات العمومية من:

– المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

– المدير العام الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

– المدير العام للجزائرية للمياه.

– المدير العام للديوان الوطني لتطهير المدير العام للديوان الوطني وصرف المياه.

– المديرين العامين لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

– المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

– المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية.

– المدير العام الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

– المدير العام للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

– المدير العام لمرصد الوطني للمدينة.

– المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

– مدير المدرسة الوطنية العليا للري.

– محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

– المحافظ السامي لتطوير السهوب.

يتكون مجلس بعنوان الجمعيات المهنية والمستعملين من:

– رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

– رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

– رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

– رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني تعمل في مجال الموارد المائية.

– ثلاثة ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه.[1]

[1]– أنظر المواد 22-23-24-29 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-96، المؤرخ في 15 مارس 2008، حدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، جريدة رسمية عدد 15.

المطلب الثاني: الجماعات المحلية

تتمثل اللامركزية الإدارية في الجماعات المحلية، حيث ان المشرع الجزائري نص عليهم صراحة ضمن المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:" الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية".[1]

فبالنسبة للضبط الإداري البيئي المحلي هو مجموعة الإجراءات والأساليب والوسائل التي تمارسها البلدية والولاية للمحافظة على البيئة باعتبارها الأقرب لها، سنتطرق في هذا المطلب الى دور كل من البلدية والولاية في حماية البيئة وبالضبط الموارد المائية.

الفرع الأول: البلدية ودورها في حماية الموارد المائية

البلدية هي جماعة محلية وتحتل مكانة مهمة في التنظيم الإداري المحلي للدولة الجزائرية وهي قاعدة اللامركزية وتعد الارضية التي يرتكز عليها نظام الحكم لدورها القوي في تقريب الإدارة من المواطن.[2]

للبلدية هيئتان، هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

من بين صلاحياته في مجال حماية البيئة والموارد المائية نجد:

– تشكيل لجان دائمة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذلك في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.[3]

– يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[4]

– باستقراء المادة 123 نجدها ذكرت المجالات المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية وهي: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

[1]– عمار بوضياف، **دستور 2020 (مراحل التعديل–المضمون–المستجد)**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2021، ص 58.

[2]– نزار بلة، سرير عبد الله رابح، **دور البلدية في عملية صنع القرار التنموي وحماية البيئة**، مجلة الدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد 9، عدد 1، 16 جانفي 2020، ص 212.

[3]– أنظر المادة 31 المطة 2 و 3 من القانون رقم: 11–10، **سابق الذكر**.

[4]– أنظر المادة 110 من القانون رقم: 11–10، **نفسه**.

– تهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[1]

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها و باسم الدولة، نستشف من المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بعض الصلاحيات، في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

إلا أنه وبالعودة الى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك: مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول له صلاحية تسليم رخصة البناء وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.3

من خلال ما سبق نجد أن للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه العديد من الصلاحيات في عدة مجالات، إلا أنه تناولنا فقط الخاصة بالبيئة، فالمشرع الجزائري من خلال قانون البلدية نجد أنه أولى للمجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دور هام في الحفاظ على البيئة وضبطها بطرق قانونية من أي خطر أو تلوث للموارد المائية أو اعتداء أو مخالفه ناتجة بفعل الطبيعة أو الانسان.

[1]– أنظر المواد 123 و 124 من القانون 11-10، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 62 و 94 من القانون 11-10 نفسه.

[3]– ملاح حفصي، **مرجع سابق**، ص 210.

ثانيا: الولاية ودورها في حماية الموارد المائية

تساهم الولاية مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية الترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، فلها هيئتان (المجلس الشعبي الولائي والوالي).[1]

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: للمجلس الشعبي الولائي مجموعة من الصلاحيات والمتمثلة في ما يلي:

- التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.
- يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.
- المبادرة بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- تشجيع الاستثمار.[2]
- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة.[3]
- كذلك انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الاعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.
- يتخذ كل الإجراءات الرامية الى انجاز اشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية.
- يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الاقليمي للبلديات المعنية.
- حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[4]

[1]- أنظر المواد 1-2 من القانون 12-07، **سابق الذكر**.

[2]- أنظر المواد 73 -74-75 من القانون رقم 12-07، **نفسه**.

[3]- أنظر المادة 77 المطة 12 من القانون 12-07، **نفسه**.

[4]- أنظر المواد 81و 84 و 85 و 86 و 87 من القانون 12-07، **نفسه**.

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط البيئي للموارد المائية

– للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، أي العيش في محيط نظيف لا يشوبه أي تلوث او عدم استقرار.[1]

– باستقراء المادة 112 من القانون رقم 12–07 نجد أن الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

– يسهر الوالي على احترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية.[2]

أي حماية الاراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الاخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدبير الملائمة لمعاقبة الملوثين [3] وهذا راجع لصفة الوالي باعتباره ممثلا للدولة

– يتولى أيضا إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، حيث يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، كما استحدث المرسوم التنفيذي 94–279 الملحق بالقرار المؤرخ في 2004 لجنة تل البحر الولائية يترأسها الوالي المتخصص إقليميا، كما تتشكل من عدد من رؤساء الولاية منهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ومدير الموانئ.[4]

كذلك حسب المادة 100 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية نستشف منها أنه يمكن للوالي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام.[5]

[1]– عمار بوضياف، مادة 64، **مرجع سابق**.

[2]– أنظر المواد 112 و 113 من القانون 12–07، **سابق الذكر**.

[3]– عمار بوضياف، **مرجع نفسه**، ص 59.

[4]– نورة موسى، **الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،جامعة تبسة العدد التاسع، ص 472.

[5]– أنظر المادة 100 من القانون 11–10، **سابق الذكر**.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بالحماية القانونية وآليات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية، في المبحث الأول بينا الحماية القانونية للأملاك العمومية المائية حيث أحاطها المشرع بحماية مدنية، وحماية إدارية التي تحتوي على جرد الأملاك العمومية المائية، والارتفاقات الإدارية المتعلقة بالموارد المائية التي نظمها المشرع في مجموعة من النصوص القانونية ضمن القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه الذي يشمل عدد معتبر من الارتفاقات، بالإضافة إلى الحماية النوعية والكمية للموارد المائية ومكافحة الحت المائي والتلوث والفيضانات، وتطرقنا إلى الوسائل القانونية والمتمثلة في وسائل وقائية، أي قبلية التي نجد فيها أن أهم نظام بها هو الترخيص كونه لا يقتصر على أنه قرار إداري، بل هو قرار ذو أهمية عملية في حماية الموارد المائية، وكذلك وسائل علاجية أي بعدية التي توقع جزاءات ردعية على منتهكي أنظمة الموارد المائية.

أما في المبحث الثاني تحت عنوان هيئات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية، درسنا فيه هيئات على المستوى المركزي (الوزير المكلف بالموارد المائية، الإدارة المركزية للموارد المائية، المفتشية العامة للمياه)، ثم الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية ثم تحدثنا عن أهمية دور الجماعات المحلية لارتباطه بحاجيات المجتمع باعتبارها الأقرب له وبينا كل من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه وكذلك المجلس الشعبي الولائي والوالي وذلك من خلال التشريعات والتنظيمات الخاصة.



ومن خلال ما سبق لدراستنا موضوع الضبط الإداري البيئي للموارد المائية في التشريع الجزائري، حاولنا إزاحة الغموض عن بعض المفاهيم التي قد تتبادر إلى ذهن الباحث أو المستمع من خلال تعريف وذكر أنواع ومختلف الجزيئات المتعلقة بالمياه، وكذلك درسنا أهم الهيئات التي تخص الموارد المائية ودورها الفعال في الحفاظ على هذا المورد، وأهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، وكان لها دورا حاسما في حماية المياه والحفاظ على جودتها، فيشمل ذلك تنظيم استخدام المياه والتحكم في التلوث للحفاظ على توازن النظام البيئي المائي.

ومن **أهم النتائج** التي توصلنا إليها هي:

– لقد ساهم الضبط الإداري البيئي في حماية الموارد المائية من الاعتداءات إلا أنه لم يصب في ضبطها من عدة جوانب كعدم تكثيف الصلاحيات للهيئات المخولة لها ممارسة هذا النشاط سواء كان في قانون البلدية أو الولاية أو البيئة أو المياه.

– تنفيذ السياسات والإجراءات، أي أن الجزائر تعمل على تنظيم استخدام المياه وتقدير قيمته الاقتصادية وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة عليه وكذا التحكم في التلوث....

– إن قانون المياه لم يضع تعريف صريح وواضح للمياه وإنما اكتفى بذكر خصائصه ومصادره ضمن تشريع خاص به.

– تعتبر الجزاءات الإدارية سواء كانت علاجية أم ردعية وسيلة تتمتع بها الإدارة المختصة وتستعين بها في حالة عدم احترام الشروط القانونية، تهدف في مضمونها إلى حماية الموارد المائية والنظام العام وتحقيق التوازن.

وعليه وبناء على ما سبق نقترح بعض **التوصيات أو الاقتراحات** التي من شأنها أن تساهم أو تكون سبب في الحفاظ على هذا المورد الثمين:

– تثمين هذا المورد الحيوي وإعطائه بعد اقتصادي واجتماعي.

– تعزيز الوعي البيئي وتثقيف المجتمع من خلال الملتقيات والدورات حول حماية الموارد المائية واستغلالها بعقلانية.

– يمكن استخدام التكنولوجيا الرقمية بتحليل البيانات البيئية والخاصة بالمياه وتتبع مؤشراتها.

– تطوير ما يسمى بالإعلام البيئي والاستفادة منه في نشر الوعي البيئي خاصة عن طريق وسائل الإعلام باختلاف أنواعها، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

– فرض غرامات مالية على كل من يساهم في تلويث المياه.

– استخدام آليات وتقنيات جديدة تكون مواكبة لتطورات العصر في الحفاظ على الماء وفي الكشف عن التسريبات وإصلاح كل الأجزاء القديمة والتالفة من شبكات المياه لوقف هدر كميات كبيرة منه، لاعتباره عنصر ضروري ولابد من بذل لجهود لحمايته وتوفيره.

– تكثيف الجهود والسعي لتطبيق النصوص القانونية ووضع ضوابط وأسس من طرف السلطات العمومية لحماية هذا المورد.

– النصوص القانونية في مجال المياه متشعبة وموزعة على العديد من المجالات (مجالات كثيرة)، مما أدى إلى وجود صعوبات وعراقيل في أي دراسة لمجال المياه، فلا بد من وضع تشريع شامل مستوفي وأكثر إيضاحا لهذه المادة الحية التي لا غنى عنها، حتى يتم التمكن من دراستها بشكل واضح والتحكم في الموضوع.

وعليه الضبط الإداري البيئي للموارد المائية يبقى دائما في الحاجة إلى المزيد من الضبط وابتكار وتوفير تقنيات في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية، حيث تعطي أهمية لهذا المورد وتبرز دوره الهام في الحفاظ على ديمومة واستقرار الحياة بصفة عامة.

.


India

أولا: المصادر

I- القران الكريم

II- النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1. الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 20-440 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020)

- **القوانين:**

2. القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

3. القانون رقم: 03-11، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

4. القانون رقم: 05-12 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

5. القانون رقم: 11-02 المؤرخ في: 28 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13.

6. القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 3 يوليو 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

7. القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 29 فبراير سنة 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

- **المراسيم التنفيذية:**

8. المرسوم التنفيذي رقم: 91-455 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، متعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 60 صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1991.

9. المرسوم التنفيذي رقم: 2000-326 المؤرخ في: 27 رجب عام 1412 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الموارد المائية وتنظيم سيرها الجريدة الرسمية، العدد 63.

10. المرسوم التنفيذي رقم: 01-101 المؤرخ في: 21 أفريل سنة2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية، العدد 44.

11. المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2004، يتعلق باستخدام المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها.

12. المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37.

13. المرسوم التنفيذي رقم: 08-96 المؤرخ في: 15 مارس 2008، حدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية، العدد 15.

14. المرسوم التنفيذي رقم: 10-25 المؤرخ في: سنة 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية، الجريدة الرسمية، العدد 4.

15. المرسوم التنفيذي رقم: 17-317 المؤرخ في: 13 صفر عام 1439 الموافق لـ 2 نوفمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية العدد 65.

ثانيا: المراجع

I- الكتب:

16. أبي الفضل جمال الدين، **قاموس لسان العرب**، الجزء التاسع، الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المغرية، سنة 1301 هـ.

17. أبي الفضل جمال الدين ، قاموس لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر بيروت .

18. داودي محمد، **الضبط الداري لحماية البيئة**، دار الكتب القانونية، مصر الإمارات، سنة 2002.

19. سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، طبعة الخامسة، سنة 2022.

20. عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2005.

21. كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.

22. مازن رافي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008.

23. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، دار علوم للنشر عنابة.

24. محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، مركز النشر الجامعي، ط الثانية محينة ومزيدة، سنة 2008.

II- الرسائل والأطروحات الجامعية:

25. بوطريف مراد، **الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2015-2016.

26. معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011 .

27. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2008-2009 .

28. حنان ميساوي، **آليات حماية الأملاك الوطنية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر تلمسان، 2014 – 2015.

29. ريم غريب، **دور السياسات المائية في ترشيد استغلال الموارد المائية في الجزائر، دراسة حالة مديرية الموارد المائية لولاية الطارف**، أطروحة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية تخصص سياسات عامة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، سنة 2000-2021.

30. طيب قصاص، **إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر التصور والواقع**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، سنة 2016.

31. ملاح حفصي، **الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر سنة 2020-2021 .

ثالثا: المجلات

32. بلويس إبراهيم، **الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

33. بليل زينب، **البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.

34. بن مصطفى عبد الله، **الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، مجلد 01، عدد 03، ديسمبر 2018.

35. بوقرط ربيعة، **فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 20، جوان 2018.

36. حدادي سمير، **الضبط الإداري بين التقدير والتقييد بالجزائر في ظل جائحة كورونا المستجد**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، المجلد 6، لعدد2، سنة 2020.

37. حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، **تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي**، مجلة الباحث، العدد 5، سنة 2007.

38. حمزة وهاب، **الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلة 09، عدد 01، سنة 2022.

39. زرارقة عيسى، جعيرن عيسى، **إدارة وتسيير الموارد المائية في الجزائر**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، الجزائر المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 1، سنة 2021.

40. سعداوي محمد، بلعرابي عبد الكريم، **الحماية التشريعية لاستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار الجزائر، العدد 6، جانفي 2012.

41. شراف عقون، كمال زموري، عبد الحق لفيلف، **تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر، دراسة تحليلية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، ميلة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، العدد 2، سبتمبر 2018.

42. عبد الرزاق بحري، **وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

43. علي بودفع، صالح طيري، **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 8، العدد 1، سنة 2023.

44. عمري أحمد، **سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.

45. محمد بودور، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد 6 العدد 2، سنة 2022.

46. مريم لبيد، حميد بن عيلة، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم الثانوية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة وجامعة زيدان عاشور بالجلة، المجلد السادس، العدد الثالث، سنة 2021.

47. مغربي خيرة، **دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانية والتحديات)**، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، مجلة دفاتر بوداكس، العدد 6، سبتمبر 2016.

48. مونة مقلاتي، **حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد الخامس، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 2، جوان 2019.

49. نزار بلة، سرير عبد الله رابح، **دور البلدية في عملية صنع القرار التنموي وحماية البيئة**، مجلة الدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 9، العدد1، 16 جانفي 2020.

50. نورة موسى، **الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد التاسع.

رابعا: المواقع الالكترونية

51. Franch water، الموارد المائية في الجزائر، https://water.fanack.com/ar/algeria

52. مجلة الطبي، الماء فوائد المياه مخاطر نقصان المياه https://attibbi.com

53. مكتبة نور، https://www.noor-book.com

خلاصه‌ای موضوعی



الملخص

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الإطار المفاهيمي للضبط الاداري البيئي والموارد المائية من خلال التطرق الى تعريف كل منهما، حيث يعتبر الضبط الاداري البيئي آلية في يد الدولة تقيد بها بعض الحريات التي قد تمس بالبيئة، فهو يلعب دورا محوريا في الحفاظ على الموارد المائية في الجزائر.

ونظرا لأهميتها فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين من بينها القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والتي جاءت أحكامه لتكرس حماية الموارد المائية وذلك لضمان استخدامها بشكل يضمن استدامتها وحمايتها من التلوث والاعتداءات.

فمن خلال الاعتداءات التي تتعرض لها أحاطها المشرع بحماية قانونية مدنية وأخرى إدارية، وذلك عن طريق وسائل وقائية أي قبيلة ووسائل بعدية علاجية، إلا أنه لم يوقع جزاءات ردعية على منتهكي هذا المورد الثمين، فبالنسبة للهيئات المخول لها صلاحيات الحفاظ على الموارد المائية لم تكن صلاحيتهم واسعة وشاملة، مما يجب بذل الجهود من أجل إرساء منظومة قانونية للاستعمال الأمثل لهذا المورد، فعلى المشرع الجزائري أن يقوم بتوسيع مدى أو مجال الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات بغية إعطاء دفع في وتيرة عمل هذه الهيئات للوصول بها الى القيام بالمهام المسندة اليها وتحقيق أفضل النتائج في مجال تثمين والحفاظ على الموارد المائية.

ومنه استنتجنا أهمية الثروة المائية فى جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة.

Summary

Through this study, we tried to highlight the conceptual framework for environmental management control and water resources by addressing the definition of each of them. As environmental administrative control is considered a mechanism in the hands of the state that restricts some freedoms that may harm the environment, it plays a pivotal role in preserving water resources in Algeria.

Due to its importance, the Algerian legislator designated it with a set of laws, including Law No. 05-12 related to water, the provisions of which came to enshrine the protection of water resources in order to ensure their use in a way that guarantees their sustainability and protection from pollution and attacks.

Through the attacks to which it is exposed, the legislator surrounded it with legal, civil and administrative protection, through preventive means, i.e. tribal, and remedial means. However, it did not impose deterrent penalties on violators of this precious resource. As for the bodies authorized to have powers to preserve water resources, their authority was not broad. And comprehensive, efforts must be made to establish a legal system for the optimal use of this resource. The Algerian legislator must expand the scope or scope of the powers granted to these bodies in order to give an impetus to the pace of the work of these bodies to enable them to carry out the tasks assigned to them and achieve the best results in the field of valuing and preserving water resources.

From this, we concluded the importance of water wealth in all social and economic aspects Country.

فرهنگ اصطلاحات



الموضوع **رقم الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة:Erreur ! Signet non défini

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي والموارد المائية

مقدمة الفصل الأول..... 6

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي للموارد المائية 7

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي 7

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 7

أولا: التعريف اللغوي **7**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي **8**

الفرع الثاني: تعريف البيئة 10

أولا: التعريف اللغوي **10**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي **10**

ثالثا: التعريف القانوني **11**

الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي 11

المطلب الثاني: أهداف ومجالات الضبط الإداري البيئي 12

الفرع الأول :أهداف الضبط الإداري البيئي 12

أولا: الأمن البيئي العام **12**

ثانيا: الصحة البيئية العامة **13**

ثالثا : السكينة العامة البيئية **13**

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي 14

أولا: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير **14**

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية **14**

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة **16**

المبحث الثاني: مفهوم الموارد المائية 17

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية 17

الفرع الأول: تعريف المياه 17

أولا: تعريف الماء اصطلاحا 17
ثانيا: تعريف المياه قانونا 18
الفرع الثاني: تعريف الموارد المائية 20
المطلب الثاني: خصائص وأنواع الموارد المائية 20
الفرع الأول: خصائص الموارد المائية 21
أولا: الماء مورد نادر 21
ثانيا: الماء مورد متغير الأهمية حسب الزمان والمكان 21
ثالثا: الماء وقابلية الإحلال والتخصيص 22
الفرع الثاني: مصادر الموارد المائية 22
أولا: الموارد المائية التقليدية 22
ثانيا: الموارد المائية الغير تقليدية 24
خلاصة الفصل الأول: 26
الفصل الثاني: الحماية القانونية وآليات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية
مقدمة الفصل الثاني 28
المبحث الأول: حماية الموارد المائية و وسائل الضبط الإداري البيئي للموارد المائية ... 29
المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك العمومية المائية 29
الفرع الأول: جرد الأملاك العمومية المائية 30
الفرع الثاني: الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية المائية 30
الفرع الثالث: الحماية النوعية والكمية للموارد المائية 31
الفرع الرابع : حماية الموارد المائية من الحت المائي والتلوث والفيضانات 32
المطلب الثاني: الوسائل القبلية والوسائل البعدية لحماية الموارد المائية..... 33
الفرع الأول: الوسائل القبلية 33
أولا: نظام الترخيص..... **34**
ثانيا: نظام الحظر **36**
ثالثا: نظام الإلزام **38**
رابعا: نظام الإبلاغ أو التصريح **39**
الفرع الثاني: الوسائل البعدية..... 40
أولا: نظام الإخطار **40**

ثانيا: أسلوب وقف النشاط **43**
ثالثا: نظام سحب الترخيص **44**
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي للموارد المائية 46
المطلب الأول: الهيئات المركزية لضبط للموارد المائية 46
الفرع الأول: الهيئات المكلفة مباشرة بحماية الموارد المائية..... 46
أولا: الوزير المكلف بالموارد المائية **46**
ثانيا: الإدارة المركزية للموارد المائية..... **47**
ثالثا: المفتشية العامة للمياه..... **48**
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المستقلة في مجال حماية الموارد المائية 49
أولا: الجهات والمؤسسات الخاصة بالمياه ذات الطابع الصناعي والتجاري..... **49**
ثانيا: الجهات الخاصة بالمياه ذات الطابع الإداري والتقني..... **51**
المطلب الثاني: الجماعات المحلية 54
الفرع الأول: البلدية ودورها في حماية الموارد المائية 54
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي **54**
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي **55**
ثانيا: الولاية ودورها في حماية الموارد المائية **56**
ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط البيئي للموارد المائية **57**
خلاصة الفصل الثاني..... **58**
الخاتمة.....Erreur ! Signet non défini
قائمة المصادر والمراجع **63**
خلاصة الموضوع
فهرس الموضوعات**III-I**